

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٧ (سلاح الحدود) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٣,٥٠٠ ج (ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوزات في بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول بميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بنقل اعتمادات ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ / ١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧ / ١٩٥٦ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام) نقل اعتماد قدره ٢,٤٠٥,٨٧٦ ج (مليونان وأربعمائة وخمسة آلاف وثمانمائة وستة وسبعون جنياً) من الباب الثالث (أعمال جديدة) إلى الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتببات) وإلى الباب الثانى (مصرفات عامة) بواقع ١,٠٣٧,٧٥٨ ج و ١,٣٦٨,١١٨ ج على التوالي .

مادة ٢ - على وزيرى التربية والتعليم والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ في شأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها الى المواد الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ في شأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها الى المواد الغذائية ؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٥ من المرسوم المشار إليه النص الآتى :

"يجب أن تحمل عبوات المواد الغذائية التي تحتوى على مادة حافظة بطاقة مكتوباً عليها اسم المادة الحافظة التي تحويها هذه المادة الغذائية وأنها في الحدود المقررة وفقاً لأحكام هذا المرسوم . ويحدد وزير التجارة بقرار منه كيفية وضع هذا البيان "

مادة ٢ - على وزيرى الصحة العمومية والتجارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٢ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ٢ (الإدارة العامة للبانى) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد إضافي قدره ١٣,٠٠٠ ج (ثلاثة عشر ألف جنيه) لتسوية التجاوزات في اعتمادات هذا الباب . ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر